

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٨٣٢ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٠٦ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/٢٢هـ

## المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - منازعات عمالية - قرارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - معاش تقاعدي.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف معاشه التقاعدي على أساس العجز الناشئ عن إصابة العمل - الثابت أن المطالبة محل الدعوى ناشئة عن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية، والتظلم من قرارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - تضمن النظام بأن شكاوى أصحاب العمل والعمال على قرارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والمتعلقة بالتسجيل والاشتراك والتعويضات، وكذلك المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية من اختصاص المحاكم العمالية - أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

## مُسْتَدُ الحُكْمُ

- المادة (٦١) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢هـ.
- المادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى أمام هذه المحكمة حاصلها: أنه كان يعمل لدى شركة أرامكو في مدينة الجبيل الصناعية، وفي عام ١٤١٦هـ أصيب أثناء العمل بانحلال في فقرات العنق، وقامت شركة أرامكو بتحويله لعدة مستشفيات وأتت جميع الفحوصات والتحاليل بإصابته بانحلال في فقرات العنق المزمن، وفي عام ١٤١٩هـ قامت الشركة بإيقافه عن العمل والاستغناء عن خدماته بسبب حالته الصحية، وأحالته للمدعى عليها الذي كان مشتركاً لديها لمدة عشرين عاماً، لصرف التعويض المناسب له، وبعد عرضه على اللجنة الطبية الابتدائية لدى المدعى عليها في تاريخ ١٩/١/١٤٢٠هـ قررت بعد الفحص الطبي أن العجز غير مهني ومستمر ستة أشهر فأكثر، وتم الاعتراض عليه من المدعى عليها، فنظرتها اللجنة الطبية الاستئنافية لدى المدعى عليها في تاريخ ٢٦/٢/١٤٢٠هـ، وقررت أن حالته الصحية العامة جيدة وترى أن الحالة ليست عجزاً، وأفاد أنه تظلم أمام محافظ المدعى عليها إلا أنه لم يجد رداً. وبإحالة الدعوى لهذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها جلسة هذا اليوم، وفيها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية حاصلها: بأن الدعوى متعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية المتمثل في صرف معاش تقاعدي بسبب العجز، ما يعني عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولأثماً بناءً على الفقرة الثانية من المادة الواحدة والستين من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، كما أن العجز الطبي منوط باللجان الطبية الابتدائية والاستئنافية، المشكل أطباؤها من خارج المدعى عليها الناشئة بموجب النظام آنف الذكر، والتي تقرر أحقية المشترك من عدمه بموجب المادة الثالثة والخمسين من ذات النظام. وباطلاع المدعي على مذكرة ممثل المدعى عليها، طلب أجلاً للرد. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها رفعت الجلسة، وأصدرت الدائرة هذا الحكم محمولاً على أسبابه.

## الأسباب

تأسيساً على الوقائع سألقة البيان، وبما أن المدعي يهدف إلى إلزام المدعى عليها بصرف معاشه التقاعدي على أساس العجز الناشئ عن إصابة العمل، ولما كان التحقق من الاختصاص يعد من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة بحثها والتصدي لها من تلقاء نفسها باعتبارها من النظام العام، وبما أن المادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٢٥/١/٢٢هـ نصت على أن: "تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي: هـ- شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراك أو التعويضات... ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى

وديوان المظالم"، كما نصت المادة الواحدة والستون من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ على أنه: "١- لأصحاب العمل والمشاركين ولمن يقوم مقامهم أن يقدموا عن طريق التسلسل اعتراضاً ضد أي قرار صادر عن أي جهاز مختص في المؤسسة يتعلق بوجوب التسجيل أو الاشتراكات أو التعويضات، ويقدم الاعتراض إلى الجهاز الأعلى بالتسلسل بالنسبة للجهاز الذي صدر عنه القرار المعارض عليه كما هو مبين فيما يأتي: أ- محافظ المؤسسة من أجل القرارات المتخذة من مدير المكتب. ب- مجلس المؤسسة من أجل القرارات المتخذة من المحافظ. ٢- يمكن لأصحاب العمل والعمال ولمن يقوم مقامهم الذين لم يقبل اعتراضهم الذي قدموه عن طريق التسلسل أن يتقدموا بشكوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضايا العمل"، وبما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بصرف معاشه التقاعدي على أساس العجز الناشئ عن إصابة العمل، وبما أن الثابت أن المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية والتظلم من قراراتها، ومنها مطالبة المدعي بصرف معاشه التقاعدي على أساس العجز الناشئ عن إصابة العمل، لا تدخل في اختصاصات محاكم ديوان المظالم بناء على المادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، والمادة الواحدة والستين من نظام التأمينات الاجتماعية، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم بالنظر في الدعاوى الماثلة، الأمر الذي تنحسر معه ولاية المحاكم الإدارية عن نظر هذه الدعوى، وبه تحكم.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى رقم (١٨٣٢) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...) ضد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

